

القانون المتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية

**ظهير شريف رقم 1.22.81 صادر في
18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) بتنفيذ
القانون رقم 84.21 المتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 84.21 المتعلق
بتربية الأحياء المائية البحرية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7159 بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023)، ص 134.

قانون رقم 84.21 يتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية

القسم الأول: أحكام عامة

الباب الأول: الأهداف والتعاريف ومجال التطبيق

المادة الأولى

يحدد هذا القانون مبادئ وقواعد تهيئة تربية الأحياء المائية البحرية وتنميتها وتنظيمها وتدبيرها. كما يحدد النظام القانوني المطبق على أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية.

تسهر الدولة، طبقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، على التنمية المسؤولة والمستدامة لتربية الأحياء المائية البحرية، باعتبارها نشاطاً اقتصادياً يساهم، على الخصوص، في الأمن الغذائي والأمن الطاقوي وحماية البيئة والمحافظة على الموارد البحرية.

ولهذه الغاية، تقوم السلطة المختصة، في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال تربية الأحياء المائية البحرية، بما يلي:

- وضع برامج لتنمية مختلف سلاسل تربية الأحياء المائية البحرية من خلال اعتماد مقاربة تدبير، تراعي النظم البيئية؛
- إعداد وتنفيذ مخططات تهيئة وتدبير تربية الأحياء المائية البحرية تتوخى تحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في النهوض بتربية الأحياء المائية البحرية، بشكل مستدام بيئياً، في إطار احترام التنوع الجيني وسلامة الأنظمة الإيكولوجية البحرية من أجل استعمال عقلاني للفضاءات؛
- اتخاذ التدابير الملائمة في مجال التخطيط والتدبير؛
- السهر على جودة مياه تربية الأحياء المائية البحرية ونظافتها وعلى حماية الأنظمة الإيكولوجية البحرية؛
- تشجيع وتحفيز البحث العلمي والتقني المطبق على تربية الأحياء المائية البحرية؛
- المساهمة في وضع برامج تكوين تتلاءم مع مهن تربية الأحياء المائية البحرية وتُدْمَجُ، على الخصوص، مكون المحافظة على الأنظمة الإيكولوجية البحرية وحماية البيئة؛

— اتخاذ التدابير التي من شأنها إدماج تربية الأحياء المائية البحرية في الاقتصاد الجهوي.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بالمصطلحات الآتية ما يلي:

1. **تربية الأحياء المائية البحرية:** مجموع الأنشطة المتعلقة بتربية و/أو زراعة و/أو المحافظة على الكائنات المائية البحرية حية، باستثناء المحافظة، في المياه البحرية، على أسماك التونة البالغة المصطادة في البحر من أجل تسمينها؛
2. **مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية:** كل محل أو كل منطقة مسيجة أو كل بنية أو منشأة ثابتة أو متحركة توجد في البحر أو على اليابسة تُستعمل من أجل ممارسة أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية، باستثناء مؤسسات التوضيب، والشحن، وتصفية الصدفيات الحية، وأحواض التسويق الحي، وأحواض السمك (أكواريوم)؛
3. **حوض التسويق الحي:** كل وعاء يستخدم لإيواء الكائنات المائية البحرية حية، مؤقتا، دون إطعامها، بما في ذلك أثناء نقلها؛
4. **سفينة مساعدة تربية الأحياء المائية البحرية:** كل سفينة دعم مسجلة بهذه الصفة تستخدم لاستغلال مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية. تستخدم سفينة مساعدة تربية الأحياء المائية البحرية، على الخصوص، لنقل العاملين وأدوات وتجهيزات مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، وكذا المواد المعدة لتغذية الأصناف البحرية التي تتم تربيتها، ومنتجات تربية الأحياء المائية البحرية التي يتم جمعها أو لتنفيذ كل الأشغال الأخرى المتعلقة باستغلال مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية؛
5. **حوض السمك:** كل وعاء مجهز بتركيب دارة مفتوحة أو مغلقة تمكن من المحافظة على الأصناف البحرية حية، بغرض عرضها على الجمهور في إطار ثقافي أو ترفيهي أو استعراضي والتي يمكن بيعها حية مباشرة إلى مشتر نهائي؛
6. **بنيات تربية الأحياء المائية البحرية:** كل تصميم يوضع لفضاء تربية الأحياء المائية البحرية محدد بحكم موقعه الجغرافي وأبعاده وطبيعة أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية وخصائصها التقنية؛
7. **البحث العلمي في مجال تربية الأحياء المائية البحرية:** نشاط تربية الأحياء المائية البحرية يهدف إلى دراسة الأصناف البحرية في الوسط الذي تتم فيه

تربيتها أو زراعتها أو المحافظة عليها حية أو دراسة طريقة الإنتاج المتبعة في مجال تربية الأحياء المائية البحرية؛

8. **تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية:** نشاط تربية الأحياء المائية البحرية يهدف إلى تجريب ومراقبة، ضمن نطاق مصغر، قابلية إنجاز واستمرارية مشروع تربية الأحياء المائية يقوم على تربية أصناف بحرية جديدة أو زراعتها أو المحافظة عليها حية أو على اعتماد أساليب تقنية جديدة، وذلك من الناحية التقنية والاقتصادية؛

9. **تربية الأحياء المائية البحرية من أجل إعادة التوطين:** نشاط تربية الأحياء المائية البحرية يهدف إلى إنتاج الكائنات المائية المخصصة لإعادة التوطين أو حماية البيئة أو إزالة التلوث؛

10. **التكوين في مجال تربية الأحياء المائية البحرية:** نشاط تربية الأحياء المائية البحرية يهدف إلى التكوين في مجال مهن تربية الأحياء المائية البحرية.

المادة 3

- تطبق أحكام هذا القانون على أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية التي تتم مزاوتها:
- في البحر أو على اليابسة، بما في ذلك في البحيرات والسبخات أو المستنقعات المتصلة بكيفية دائمة أو مؤقتة بالبحر؛
 - فوق الملك العمومي أو الملك العمومي المائي، كما تم تعريفهما في النصوص التشريعية الجاري بها العمل؛
 - فوق الممتلكات الخاصة المقامة على اليابسة.

المادة 4

- يمكن ممارسة أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية لأغراض تجارية أو ترفيهية أو لأغراض البحث العلمي أو التجريب أو لإعادة التوطين أو للتكوين.
- تخضع ممارسة أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية للحصول على رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو على اعتماد لإقامة حوض السمك، حسب الحالة، تسلمهما السلطة المختصة، طبقاً لأحكام هذا القانون.
- لا يعفي الحصول على الرخصة أو الاعتماد المنصوص عليه أعلاه من التوفر على الرخص والوثائق الأخرى المطلوبة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

يمكن للسلطة المختصة، في إطار سياسة التنمية القطاعية الوطنية أو الجهوية، أن تطلق كل مشروع يتعلق بنشاط تربية الأحياء المائية البحرية وتعمل على تنفيذه، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 6

يمكن أن تستفيد أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية من دعم الدولة ومساعدتها، وكذا من التدابير التحفيزية المتخذة قصد تشجيع تنميتها المستدامة.

تحدد شروط وكيفيات دعم ومساعدة الدولة للذين يمكن أن تستفيد منهما أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية، وكذا التدابير التحفيزية طبقا للنصوص التشريعية المطبقة في هذا المجال.

الباب الثاني: المجلس الوطني لتربية الأحياء المائية البحرية

المادة 7

يحدث لدى السلطة المختصة «مجلس وطني لتربية الأحياء المائية البحرية»، يُشار إليه بعده ب «المجلس» يتولى إبداء رأيه فيما يلي:

- مشاريع مخططات تربية الأحياء المائية البحرية وتعديلاتها؛
 - مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتربية الأحياء المائية البحرية أو التي قد يكون لها تأثير على تنميتها أو تدبيرها أو على شروط استغلال مزارع تربية الأحياء المائية البحرية، لا سيما جودة ونظافة مياه تربية الأحياء المائية البحرية، أو حماية الأصناف البحرية المستعملة في تربية الأحياء المائية البحرية أو المحافظة عليها أو حماية التنوع البيولوجي؛
 - كل القضايا التي تهم المجالات المرتبطة بتربية الأحياء المائية البحرية والمعروضة عليه من قبل السلطة المختصة قصد إبداء الرأي في شأنها.
- يجب أن تتم استشارة المجلس أثناء إعداد كل مشروع مخطط جهوي لتهيئة تربية الأحياء المائية البحرية وتدبيرها المنصوص عليه في المادة 11 أدناه.
- يمكن للمجلس تقديم كل توصية تتعلق بتثمين موارد تربية الأحياء المائية البحرية، واقتراح كل إجراء من شأنه النهوض بالتنمية المستدامة والمسؤولية والمتوازنة لتربية الأحياء المائية البحرية بجميع مكوناتها، وملاءمتها للأسواق الداخلية والخارجية وإدماجها في الاقتصاد.

المادة 8

يمكن للمجلس إنجاز كل الدراسات أو أشغال البحث التي لها علاقة باختصاصاته، بشراكة مع كل هيئة أو مؤسسة أو مقولة.

لهذا الغرض، يمكن للمجلس أن يحدث، على مستوى أجهزته، كل لجنة أو لجنة متخصصة أو هما معا، يعهد إليها بإنجاز الدراسات أو الأشغال التي تدخل ضمن مجال اختصاصه.

المادة 9

علاوة على ممثلي الدولة الذين يتم تعيينهم بنص تنظيمي، يتألف المجلس من ممثل واحد عن كل مؤسسة من المؤسسات التالية:

- الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية؛
 - المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛
 - المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
 - جامعة غرف الصيد البحري؛
 - غرفة الصيد البحري المعنية، عندما ينص جدول أعمال المجلس على مناقشة مشاريع تربية الأحياء المائية البحرية المزمع إنجازها داخل نفوذها الترابي؛
 - معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.
- ويضم، أيضا، المجلس ممثلين اثنين (2) عن الجمعيات المهنية لتربية الأحياء المائية البحرية الأكثر تمثيلية المعترف بها.
- ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته كل شخص مشهود له بالكفاءة أو التجربة أو هما معا في المجال العلمي أو القانوني أو الاقتصادي أو البيئي ذي علاقة بتربية الأحياء المائية البحرية، ولملم بموارد تربية الأحياء المائية البحرية و/أو بتسويقها.

المادة 10

يحدد تأليف المجلس وكيفيات سير عمله وعدد أعضائه بنص تنظيمي.

القسم الثاني: تهيئة تربية الأحياء المائية البحرية وتديرها

الباب الأول: المخططات الجهوية لتهيئة تربية الأحياء المائية البحرية وتديرها

المادة 11

تعد السلطة المختصة، في المناطق الواقعة في المجالات المشار إليها في المادة 3 أعلاه، مخططات جهوية لتهيئة تربية الأحياء المائية البحرية وتديرها، تسمى فيما يلي «مخططات تربية الأحياء المائية البحرية».

تقترح الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية مشاريع مخططات تربية الأحياء المائية البحرية وتتولى تحضيرها، بتشاور مع المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، بناء على المعلومات والمعطيات الجغرافية، والتقنية، والعلمية، والسوسيو اقتصادية، والقانونية، والإيكولوجية، والبيئية الموثوق بها والمتوفرة.

تتم استشارة الإدارات المعنية، والجماعات الترابية التي يقع ضمن نفوذها الترابي مشروع مخطط تربية الأحياء المائية البحرية، والمؤسسات العمومية المعنية، وكذا غرف الصيد البحري المعنية بمشروع مخطط تربية الأحياء المائية البحرية في شأن مشاريع مخططات تربية الأحياء المائية البحرية المذكورة.

المادة 12

تحدد مخططات تربية الأحياء المائية البحرية التدابير التي تمكن من النهوض بتنمية تربية الأحياء المائية البحرية وتديرها ومن استخدام الفضاءات المتاحة لإيواء أنشطتها بطريقة عقلانية ومتوازنة وعادلة. وتأخذ بعين الاعتبار أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية التي تُمارس في هذه الفضاءات، وأنشطة الصيد البحري والأنشطة الاقتصادية الأخرى، وكذا تأثيرها على البيئة والمقاربة الوقائية.

تحدد مخططات تربية الأحياء المائية البحرية المنطقة أو المناطق البحرية، الساحلية منها والبرية، التي تشملها، حسب الحالة. يُمكن مخطط تربية الأحياء المائية البحرية، بالنسبة لكل منطقة على حدة، مما يلي:

1. الإشارة، بصورة تفصيلية، إلى مواقع تربية الأحياء المائية البحرية الموجودة، وكذا المواقع الملائمة لتنمية مختلف أنواع منتجات تربية الأحياء المائية البحرية، مع بيان الممرات، البحرية والبرية، لولوج المواقع المذكورة، وكذا المساحات البرية والبحرية اللازمة لاستغلالها، إن وُجدت؛

2. تحديد المناطق البحرية المستعملة في إطار أنشطة الصيد البحري أو الأنشطة الأخرى والإكراهات المرتبطة بها؛
3. تحديد الفضاءات الساحلية التي لا يمكن ممارسة أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية فيها؛
4. تحديد الأصناف البحرية أو فصائل الأصناف البحرية التي يمكن أن تشكل في آن واحد موضوع تربية الأحياء المائية البحرية حسب المنطقة المعنية، مع مراعاة المعايير ذات الطابع البيولوجي أو الاقتصادي أو غيرها، المرتبطة بكل نوع من أنواع أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية؛
5. تحديد الفضاءات المخصصة لبنيات تربية الأحياء المائية البحرية، مع بيان مكوناتها.

المادة 13

تعد مخططات تربية الأحياء المائية البحرية لمدة تحدد بنص تنظيمي، لا يمكن أن تتجاوز عشرين (20) سنة قابلة للتجديد، أخذا بعين الاعتبار، على الخصوص، طبيعة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية والفضاء الذي يشغله.

يمكن أن تكون مخططات تربية الأحياء المائية البحرية، خلال مدة صلاحيتها، موضوع تقييم. ويمكن تعديلها بسبب تغييرات جوهرية طرأت على المعطيات التقنية أو العلمية أو السوسيو اقتصادية أو البيئية التي أعدت على أساسها.

يمكن مراجعة مخططات تربية الأحياء المائية البحرية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفق نفس كفاءات إعدادها والمصادقة عليها.

المادة 14

تتم المصادقة على مخططات تربية الأحياء المائية البحرية ومراجعتها بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية.

تعرض السلطة المختصة مخططات تربية الأحياء المائية البحرية، قبل المصادقة عليها، على رأي المجلس المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه.

المادة 15

يجب أخذ كل مخطط تربية الأحياء المائية البحرية، تم نشر مرسوم المصادقة عليه، بعين الاعتبار أثناء إعداد وثائق التعمير وضوابط البناء، والتصاميم الجهوية للساحل، وكل مخطط أو تصميم قطاعي يضم منطقة يشملها مخطط تربية الأحياء المائية البحرية المذكور.

الباب الثاني: بنيات تربية الأحياء المائية البحرية

المادة 16

تحدد السلطة المختصة، خارج نطاق الممتلكات الخاصة، في الفضاءات التي تشملها أو لا تشملها مخططات تربية الأحياء المائية البحرية بنيات تربية الأحياء المائية البحرية، وذلك مع مراعاة، على الخصوص، المعايير الهيدرولوجية والبيولوجية والاقتصادية، وكذا خصائص الفضاءات المذكورة.

تبين بنيات تربية الأحياء المائية البحرية مواقع مزارع تربية الأحياء المائية البحرية ومكوناتها وطبيعة أنشطتها.

المادة 17

يمكن مراجعة بنيات تربية الأحياء المائية البحرية، في حالة طرأ تغيير في المعايير الأساسية للمعطيات التي تم إعدادها على أساسها. في هذه الحالة، يجب استشارة حاملي الرخص المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه المعنيين في شأن المراجعة المذكورة.

الباب الثالث: أحكام مشتركة

المادة 18

يحدد مخطط تربية الأحياء المائية البحرية أو بنية تربية الأحياء المائية البحرية، عندما تشمل منطقة توجد ضمن منطقة محمية محددة طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، المتطلبات التكميلية الضرورية لضمان احترام الشروط المطبقة على المنطقة المحمية المذكورة.

المادة 19

تخضع مشاريع مخططات تربية الأحياء المائية البحرية للتقييم الاستراتيجي البيئي، طبقاً لأحكام القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي.

يكون كل مشروع بنيات تربية الأحياء المائية البحرية يشملها مخطط تربية الأحياء المائية البحرية موضوع دراسة التأثير على البيئة تنجز طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال من لدن السلطة المختصة؛ ويترتب عليها تسليم قرار الموافقة البيئية لمجموع رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية المزمع تسليمها ضمن البنيات المذكورة.

تأخذ دراسة التأثير على البيئة المذكورة بعين الاعتبار، على الخصوص، طبيعة وحجم الأنشطة المرتقبة ضمن بنيات تربية الأحياء المائية البحرية المعنية، وكذا طرق تربية الأصناف البحرية أو زراعتها أو المحافظة عليها والطاقة الاستيعابية للبنىات المذكورة.

المادة 20

من أجل تسليم رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية، يتم الأخذ بعين الاعتبار العناصر المضمنة في دراسة التأثير على البيئة المدلى بها من أجل الحصول على قرار الموافقة البيئية لمشاريع البنىات المعنية.

يلتزم أصحاب طلبات رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية المتواجدة في بنيات تربية الأحياء المائية البحرية المسلم لها قرار الموافقة البيئية، باحترام، كل فيما يخصه، بنود دفتر التحملات الخاص بها كما هو منصوص عليه في القانون السالف الذكر رقم 49.17.

المادة 21

يترتب على كل مراجعة مخطط تربية الأحياء المائية البحرية أو بنيات تربية الأحياء المائية البحرية أو هما معا تحيين رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية الموجودة ضمن المنطقة التي يشملها المخطط أو البنىات المذكورة قصد أخذ التغييرات الناجمة عن المراجعة بعين الاعتبار.

المادة 22

تحدد بنص تنظيمي كفاءات إعداد مخططات تربية الأحياء المائية البحرية وبنىات تربية الأحياء المائية البحرية والاستشارة بخصوصها والمصادقة عليها وتنفيذها ومراجعتها.

القسم الثالث: ممارسة أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية

الباب الأول: النظام المطبق على مزارع تربية الأحياء المائية البحرية

الفرع الأول: رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية

المادة 23

تسلم رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية، في الفضاءات التي يشملها مخطط تربية الأحياء المائية البحرية أو بنيات تربية الأحياء المائية البحرية، بعد طلب إبداء الاهتمام، وفق الكفاءات المحددة بنص تنظيمي.

وحدد الأشخاص الاعتباريون يمكنهم المشاركة في طلب إبداء الاهتمام.
يجب أن يراعى في اختيار الأشخاص الذين يرسو عليهم طلب إبداء الاهتمام، على الخصوص ما يلي:

- طبيعة المشروع واندماجه في سلسلة تربية الأحياء المائية البحرية؛
 - القدرة المالية لصاحب الطلب على إنجاز مشروعه؛
 - أشغال التهيئة والتجهيزات المرتقبة؛
 - الموارد البشرية والوسائل المادية والتنظيمية التي يتعين توفيرها لضمان استغلال مستدام لمزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، خاصة من خلال الحد من الأضرار والمعالجة الفعلية للمقذوفات؛
 - الأنشطة المرتبطة، مباشرة، بأنشطة تربية الأحياء المائية البحرية، عند الاقتضاء.
- تسهر السلطة المختصة على احترام مبادئ السرية والمساواة في معالجة طلبات المشاركة في طلب إبداء الاهتمام. ولا يمكن لها نشر التقارير والمعطيات التقنية دون موافقة مسبقة من أصحابها.

المادة 24

- استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 23 أعلاه، يمكن اللجوء إلى مسطرة منح رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية مباشرة في الحالات الآتية:
- أ. إذا لم يُقدم أي عرض بعد طلب إبداء الاهتمام المشار إليه أعلاه، أو لم يتم قبول أي عرض من العروض بسبب عدم مطابقتها للمعايير المحددة في طلب إبداء الاهتمام المذكور؛
 - ب. عندما تُقام مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية فوق ممتلكات خاصة؛
 - ج. عندما تُستغل مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية من قبل تعاونية ذات طابع اجتماعي وتضامني تضم منتجين محليين يمارسون نشاطهم في الفضاء المعني؛
 - د. عندما يعادل الاستثمار المتوقع لإنجاز مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو يفوق مائة مليون (100.000.000) درهما، شريطة أن يغطي برنامج الاستثمار، علاوة على أنشطة الإنتاج، نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة الأخرى المرتبطة مباشرة بالإنتاج المذكور؛
 - ه. عندما يتم إعلان شغور مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية سبق منح رخصة لها في إطار طلب إبداء الاهتمام؛

و. عندما تمارس مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أنشطتها، حصريا، لأغراض البحث العلمي أو لأغراض التجريب أو إعادة التوطين أو التكوين في مجال تربية الأحياء المائية البحرية؛

ز. إذا كانت مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية مرخص لها وتمارس أنشطتها ووجب نقلها، بسبب مراجعة بنيات تربية الأحياء المائية البحرية، إلى الفضاء موضوع طلب إبداء الاهتمام.

ح. عندما تسحب رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية من أجل المنفعة العامة، وذلك وفق الشروط التقنية والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 25

وحدهم الأشخاص الاعتباريون يمكنهم الاستفادة من رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية. وإذا كان الشخص الاعتباري أجنبيا، وجب عليه التوفر على فرع له يكون مقره الاجتماعي بالمغرب.

يجب على الأشخاص الذين يتم اختيارهم في إطار طلب إبداء الاهتمام، تقديم طلبات الحصول على رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إعلان نتائج طلب إبداء الاهتمام المذكور. إذا لم يُقدم أي طلب للحصول على الرخصة، بعد انصرام الأجل المذكور، يمنح الفضاء موضوع طلب الترخيص للمستحق الموالي.

المادة 26

يجب أن يرفق كل طلب رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، أُعد في إطار طلب إبداء الاهتمام أم لا، بملف يتكون من جزء إداري وجزء تقني ويشمل الوثائق التي تمكن المصلحة المكلفة بدراسته من:

- تحديد هوية صاحب الطلب؛
- تحديد الفضاء البحري أو البري المعني أو هما معا؛
- التأكد من حقوق صاحب الطلب على الفضاء المزمع إقامة أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية فوقه؛
- تحديد الأصناف البحرية المراد تربيتها أو زراعتها أو المحافظة عليها؛
- التأكد من توفر صاحب الطلب على القدرة المالية والكفاءات العلمية والتقنية والتنظيمية اللازمة لإنجاز مشروعه.

لا يُقبل أي طلب للحصول على رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية غير مرفق بالملف المذكور أعلاه.

يحدد بنص تنظيمي محتوى الملف المرافق للطلب وكذا كيفية إيداعه ودراسته.

المادة 27

دون الإخلال بطريقة تسليم رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، تسلم الرخصة المذكورة في إطار مخطط تربية الأحياء المائية البحرية أو في إطار بنيات تربية الأحياء المائية البحرية المطبق على الفضاء المعني بالطلب، حسب الحالة.

المادة 28

في حالة عدم وجود مخطط تربية الأحياء المائية البحرية أو بنيات تربية الأحياء المائية البحرية، أو إذا لم يتم جرد الفضاء المعني بطلب إبداء الاهتمام أو بمنح الرخصة مباشرة ضمن مخطط تربية الأحياء المائية البحرية أو بنيات تربية الأحياء المائية البحرية، وجب أن يراعي عدد رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية ومحتواها أنشطة تربية الأحياء المائية وأنشطة الصيد البحري المرخص لها في الفضاء المذكور، وكذا الأنشطة الاقتصادية الأخرى التي تمارس في هذا الفضاء أو في الفضاءات المجاورة.

لا يمكن تسليم أي رخصة إذا كان من شأن مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية المعنية، حسب رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، أن تشكل خطرا يهدد حياة الأصناف التي تعيش في نفس المياه أو في المياه المجاورة، أو تخل بموطنها أو تضر بتوالدها.

المادة 29

تسلم السلطة المختصة رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية لمدة لا يمكن أن تتجاوز عشرين (20) سنة، قابلة للتجديد، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية. تتضمن الرخصة البيانات الآتية:

- هوية المستفيد منها؛
- الإحداثيات الجغرافية لموقع مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية؛
- نوع النشاط المراد ممارسته؛
- الأصناف البحرية المراد تربيتها و/ أو زراعتها و/ أو المحافظة عليها؛
- مدة صلاحيتها؛
- مبلغ الإتاوة، عند الاقتضاء؛

– كل البيانات الأخرى المفيدة.

تُنشر الرخصة في الجريدة الرسمية.

يحدث سجل وطني لرخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية. ويتم مسكه وتحيينه وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 30

تُسلم رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية ويتم تجديدها باسم الشخص الاعتباري المستفيد منها. ولا يمكن تفويتها أو نقلها لأي سبب من الأسباب.

إلا أنه، وبطلب من حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية لا يستطيع، مؤقتاً، استغلال مزرعته شخصياً، يمكن مواصلة استغلال المزرعة المذكورة من قبل كل شخص اعتباري آخر، بما في ذلك حامل رخصة مزرعة أخرى لتربية الأحياء المائية البحرية، لمدة أقصاها سنتان، بعد موافقة السلطة المختصة.

إذا تبين، بعد انصرام هذه المدة، أن حامل الرخصة لم يستأنف استغلال مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، تقوم السلطة المختصة بسحب الرخصة؛ وتعلن عن شغور مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية المذكورة.

المادة 31

يمكن تعديل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية بطلب من حاملها، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يجب أن يرفق طلب التعديل بملف يتضمن الوثائق التي تمكن السلطة المختصة من التأكد من أن التعديل المذكور يتماشى والأنشطة الأخرى التي تمارس في الفضاءات المجاورة لمزرعة تربية الأحياء المائية البحرية.

لا يمكن تعديل أية رخصة إذا كان من شأن التعديل المطلوب أن يشكل خطراً على الأصناف التي تعيش في نفس المياه أو يخل بموطنها أو يضر بتوالدها، حسب رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

المادة 32

يمكن تجديد رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية لنفس المدة وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

إلا أنه، بالنسبة لمزارع تربية الأحياء المائية البحرية المرخص لها في إطار طلب إبداء الاهتمام لا يخضع تجديد الرخصة لطلب جديد لإبداء اهتمام.

المادة 33

يجب أن يودع طلب تجديد رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية لدى السلطة المختصة داخل أجل أقصاه سنتان (2) وأدناه ستة (6) أشهر قبل انتهاء مدة صلاحية الرخصة. ويترتب عن عدم احترام هذا الأجل رفض الطلب.

المادة 34

تقوم السلطة المختصة، خلال مدة صلاحية رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، بالمراقبة الضرورية، بما في ذلك زيارة المنشآت والتجهيزات التي يستعملها حامل الرخصة، وذلك قصد التأكد من احترام شروط استعمال الرخصة المذكورة. إذا تبين، عقب المراقبة أو الزيارة، أنه قد تم الإخلال بشروط واحد أو أكثر من الشروط التي سُلمت على أساسها الرخصة، يتم تعليق الرخصة المذكورة لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنتين (2) تحدد في مقرر التعليق، أخذا بعين الاعتبار أوجه عدم المطابقة أو القصور التي تمت معاينتها، من أجل تمكين حاملها من اتخاذ الإجراءات اللازمة بغية الامتثال مرة أخرى للشروط المذكورة.

يشير مقرر تعليق الرخصة إلى أوجه عدم المطابقة أو القصور التي تمت معاينتها والتوصيات التي تمكن حامل الرخصة من تجاوز الاختلالات، وكذا الأجل الممنوح له من أجل إصلاح أوجه عدم المطابقة أو القصور. إذا لم يتم إصلاح أوجه عدم المطابقة أو القصور التي تمت معاينتها، بعد انصرام الأجل المحدد، يتم سحب الرخصة. وفي حالة العكس، يتم إنهاء العمل بإجراء التعليق.

في حالة سحب الرخصة، يتوفر حاملها على أجل، يحدد بنص تنظيمي، من أجل تسويق الأصناف البحرية التي في حوزته في حالة استيفائها للشروط الصحية المطلوبة أو نقلها إلى مزرعة أخرى لتربية الأحياء المائية البحرية مرخص لها. إذا لم يتم تسويق أو نقل الأصناف البحرية المذكورة، بعد انصرام الأجل المشار إليه أعلاه، تم حجزها طبقاً لأحكام المادة 79 أدناه.

المادة 35

علاوة على حالات السحب المنصوص عليها في المادتين 30 و34 أعلاه، يتم سحب رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية دون تعليق مسبق في الحالات الآتية:

- إذا تبين أن نشاط تربية الأحياء المائية البحرية يشكل خطر على حياة الأصناف التي تعيش في نفس المياه أو على موطنها أو على توأدها؛
- إذا تم الإدلاء بمعطيات أو معلومات خاطئة أو مضللة من أجل الحصول عليها؛

– من أجل المنفعة العامة، طبقا للمساطر الجاري بها العمل في هذا الشأن.

المادة 36

تصبح كل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية لاغية إذا تبين، عقب زيارة المراقبة التي تقوم بها السلطة المختصة إلى عين المكان، أن أشغال إقامة المزرعة لم تُنجز داخل أجل ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم الرخصة.

غير أنه، يمكن تمديد الأجل المشار إليه أعلاه بسنة واحدة (1) إضافية، بطلب من حامل الرخصة في حالة وجود سبب مبرر.

تبلغ السلطة المختصة قرار إلغاء الرخصة إلى حاملها بكل وسيلة تثبت التوصل.

المادة 37

عندما تتطلب مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، لأغراض أنشطتها، احتلال فضاء يقع فوق الملك العمومي، يجب أن تكون مدة رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية ومدة ترخيص الاحتلال المؤقت للملك العمومي متطابقتين.

في حالة إلغاء رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو سحبها، يتم سحب ترخيص الاحتلال المؤقت للملك العمومي المطابقة.

في حالة سحب ترخيص الاحتلال المؤقت للملك العمومي، يتم سحب رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية المعنية.

تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 38

ما عدا حالات مزارع تربية الأحياء المائية البحرية المقامة فوق ممتلكات خاصة، يمكن للسلطة المختصة أن تصرح بشغور كل مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، في الحالات التالية:

1. إلغاء الرخصة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه؛
2. تنازل حامل الرخصة، كتابة، أو عدم تقديم طلب التجديد وفق الشروط المحددة في المادة 33 أعلاه؛
3. سحب رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية؛
4. التصفية القضائية لحامل الرخصة أو التشطيب عليه من السجل المحلي للتعاونيات، حسب الحالة.

تنشر تصاريح إعلان شغور مزارع تربية الأحياء المائية البحرية في الجريدة الرسمية. يمكن إعادة منح الفضاءات التي تشغلها مزارع تربية الأحياء المائية البحرية المصرح بشغورها، من أجل ممارسة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 39

يجب على حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية التي تم التصريح بشغورها أن يقوم، داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشر التصريح بالشغور، بتفكيك المزرعة وإرجاع الموقع إلى حالته الأصلية على نفقته. إذا لم يقيم حامل الرخصة، عند انصرام الأجل المذكور، بتفكيك مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو لم يرجع الموقع إلى حالته الأصلية، أمكن للسلطة المختصة حجز منشآت وتجهيزات المزرعة المعنية وعرضها للبيع وإرجاع الموقع إلى حالته الأصلية على نفقة حامل الرخصة المذكور. تُحول المبالغ المتحصل عليها من عملية البيع إلى الخزينة العامة. تعتبر المصاريف المترتبة عن عملية إعادة الموقع إلى حالته الأصلية بمثابة ديون عمومية يتم تحصيلها، طبقا لأحكام مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 40

باستثناء الحالة التي تتم فيها إقامة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية بكاملها فوق ممتلكات خاصة، يترتب عن رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أداء إتاوة يحدد مبلغها، وكذا شروط وكيفيات تحصيلها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 41

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية وتعليقها وسحبها.

الفرع الثاني: شروط استغلال مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية

المادة 42

تستفيد كل مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، تمت إقامتها فوق البحر أو على الساحل وتشمل جزءا بحريا، من منطقة حماية تحيط بحدود المنطقة البحرية للمزرعة تهدف إلى حماية منشآتها.

يجب أن يُشار إلى منطقة الحماية المذكورة التي يُحدد عرضها حسب نوع نشاط مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، بواسطة أجهزة دائمة ومرئية، ليلاً ونهاراً، ومطابقة للخصائص التقنية المحددة بنص تنظيمي.

يمنع ممارسة الصيد والملاحة البحرية في هذه المنطقة، وكذا كل نشاط من شأنه أن يعيق إقامة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية واستغلالها.

المادة 43

تخضع لرخصة مسبقة تسلمها السلطة المختصة:

- إدخال كل كائن بحري متأت من منشأ خارجي إلى مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية؛
 - نقل كائنات بحرية من مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية إلى مزرعة أخرى؛
 - إدخال كائنات متأتية من تربية الأحياء المائية البحرية في الوسط البحري.
- لا يمكن للسلطة المختصة تسليم أي رخصة، إذا كان إدخال الكائنات المائية أو المحافظة عليها أو تربيتها أو زراعتها أو نقلها إلى مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية يشكل، حسب رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، خطراً على حياة الأصناف التي تعيش في نفس المياه أو على موطنها أو على توالتها.
- تحدد بنص تنظيمي كفاءات تسليم رخص إدخال كائنات تربية الأحياء المائية ونقلها. يمنع إدخال أي كائن بحري معدل وراثياً إلى مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية.

المادة 44

يمكن للسلطة المختصة، بعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، أن تسلم رخص:

- اصطياد اليرقات و «الزريعة» من الوسط البحري قصد تربيتها أو تسمينها داخل مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية؛
 - جمع فسائل النباتات البحرية قصد زراعتها في مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية.
- لا يمكن اصطياد أو جمع سوى اليرقات و «الزريعة» أو فسائل الأصناف المتوفرة بكثرة والتي يمكن أن يتحمل المخزون المتوفر منها عملية الاصطياد أو الجمع، دون أن يخل ذلك باستدامة المخزون المعني ودوره الإيكولوجي ضمن النظام البيئي البحري.

تحدد بنص تنظيمي قائمة الأصناف المعنية وكذا الشروط التقنية وكيفية تطبيق هذه المادة.

المادة 45

يجب على حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أن يتخذ التدابير اللازمة قصد الوقاية من انسلال أصناف تربية الأحياء المائية البحرية التي تتم تربيتها أو المحافظة عليها، خاصة خلال أشغال الصيانة المنتظمة لمنشآت وتجهيزات المزرعة المذكورة. في حالة حدوث انسلال، يمكن لحامل الرخصة المذكورة استعادة الأصناف التي تسلت وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تُضمن حالات انسلال الأصناف والتدابير المتخذة لاستعادتها في السجل المنصوص عليه في المادة 52 أدناه.

المادة 46

يجب على حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أن يحترم وأن يضمن احترام المستخدمين لممارسات الإنتاج الجيدة ومعايير النظافة الصحية والسلامة الصحية المعمول بها في هذا المجال.

المادة 47

لا يمكن لمستغلي مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية استعمال إلا المواد الغذائية الخاصة بتربية الأحياء المائية البحرية المتأتية من مؤسسات أو مقاولات قطاع تغذية الحيوانات معتمدة على المستوى الصحي، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 48

لا يمكن لمستغلي مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية استعمال إلا مواد التنظيف أو التطهير والمواد الصيدلانية والمتعلقة بالصحة النباتية المرخص لها أو المصادق عليها أو المعتمدة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 49

يجب على حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أن يصرح لدى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ولدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية، بكل حالة نفوق غير عادية وقعت داخل المزرعة، وذلك قصد تفعيل تدابير الوقاية

من أمراض الحيوانات ومكافحتها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال.

يمكن منح تعويضات عن إتلاف حيوانات تربية الأحياء المائية البحرية أو عن حوادث الأوبئة الحيوانية لحاملي رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية المعنيين، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 50

داخل مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، لا يمكن استعمال سوى سفن مساعدة تربية الأحياء المائية البحرية المسجلة في سجل خاص يحدث لهذا الغرض من قبل السلطة المختصة.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تسجيل سفن مساعدة تربية الأحياء المائية البحرية في السجل المذكور والتشطيب عليها.

تخضع هذه السفن لأحكام الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية والمطبقة عليها.

يجب أن تستعمل سفن مساعدة تربية الأحياء المائية البحرية، حصريا، لأغراض أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية وأن تتوفر، فقط، على التجهيزات والمعدات والوسائل الضرورية لهذه الأنشطة والتي تستجيب للمعايير التقنية ومعايير السلامة المحددة بنص تنظيمي.

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تستعمل سفن مساعدة تربية الأحياء المائية البحرية من أجل ممارسة أنشطة الصيد البحري.

المادة 51

يجب على مزارع تربية الأحياء المائية البحرية أن تشغل في منشآتها، سواء في البحر أو على اليابسة، مستخدمين مؤهلين يتوفرون على التجربة الكافية، اعتبارا للمهام المنوطة بهم.

في حالة تشغيل غطاسين في البحر، يجب أن يكون هؤلاء المستخدمين محترفين وقادرين، جسديا، على القيام بعمليات الغطس بكل أمان.

يجب على مستخدمي الملاحة البحرية العاملين على متن سفن مساعدة تربية الأحياء المائية البحرية، التوفر على دفتر بحري يسلم لهم طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل. علاوة على ذلك، يجب على البحارة الذين يقومون بقيادة السفن المذكورة أن يكونوا

حاصلين على إجازات الملاحة المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، لهذه القيادة.

يجب على المستخدمين الآخرين المبحرين، غير البحارة، أن يكونوا قد تابعوا تكويننا أساسيا في مجال السلامة البحرية يمكنهم من تطبيق تعليمات السلامة البحرية.

المادة 52

يجب على حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أن يمسك سجلا يدون فيه، وفق التسلسل الزمني، جميع العمليات المتعلقة بأنشطة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية وأن يعمل على تحيينه.

تحدد بنص تنظيمي الشروط التقنية وكيفيات مسك السجل وتحيينه. يجب أن يوضع هذا السجل رهن إشارة أعوان المراقبة التابعين للسلطة المختصة. يمكن مسك وتحيين السجل المشار إليه أعلاه بطريقة إلكترونية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

الباب الثاني: النظام المطبق على أحواض السمك

المادة 53

وحدهم الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون المغربي يمكنهم الاستفادة من اعتماد إقامة حوض السمك المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

المادة 54

يجب أن يرفق طلب اعتماد إقامة حوض السمك بملف يتكون من جزء إداري وجزء تقني؛ ويشتمل على الوثائق التي تمكن السلطة المختصة من التأكد من أن صاحب الطلب شخص اعتباري يتوفر على الموارد البشرية والمادية والتنظيمية التي تمكنه من مزاولة النشاط المعني في ظروف السلامة والنظافة واحترام المعايير البيئية المطبقة.

المادة 55

يُسلم اعتماد إقامة حوض السمك من لدن السلطة المختصة لمدة لا تتجاوز عشرين (20) سنة، ابتداء من تاريخ تسليمه، ويمكن تجديده لنفس الفترة في حالة استمرار استيفاء الشروط التي سُلم على أساسها.

ويتضمن الاعتماد المذكور العناصر التي تمكن من تحديد هوية حامله، ومدة صلاحيته، والنشاط المعني، والشروط التي يجب أن يتم وفقها استغلال حوض السمك، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالمحافظة على البيئة وكل البيانات المفيدة الأخرى.

لا يمكن تقوية الاعتماد أو نقله لأي سبب من الأسباب.

يجب على حامل الاعتماد أن يكتتب تأميناً يحافظ على سريان مفعوله يغطي مسؤوليته المدنية المتعلقة باستغلال حوض السمك طوال مدة صلاحية اعتماده.

يجب على حامل الاعتماد أن يمسك سجلاً ورقياً أو إلكترونياً يدون فيه، وفق التسلسل الزمني، جميع العمليات المتعلقة باستغلال حوض السمك وأن يعمل على تحيينه.

المادة 56

من أجل التأكد من احترام شروط استعمال الاعتماد، تقوم السلطة المختصة، خلال مدة صلاحيته، بمراقبة مطابقة الوثائق، بصفة منتظمة، وعند الاقتضاء، بزيارات ميدانية للمنشآت والتجهيزات المستعملة من قبل حامله.

إذا تبين، عقب المراقبة أو الزيارة، أن شرطاً واحداً أو أكثر من الشروط التي سلم على أساسها الاعتماد لم يعد مستوف، يتم تعليق الاعتماد المذكور لمدة تحدّد في مقرر التعليق لا يمكن أن تتجاوز ستة (6) أشهر، أخذاً بعين الاعتبار طبيعة وأهمية أوجه عدم المطابقة التي تمت معاينتها، من أجل تمكين حامله من اتخاذ التدابير اللازمة للامتثال من جديد للشروط المذكورة.

يشير مقرر تعليق الاعتماد إلى أوجه عدم المطابقة التي تمت معاينتها والتوصيات المناسبة لتجاوزها، وكذا الأجل الذي يتعين على حامل الاعتماد داخله إصلاح أوجه عدم المطابقة المذكورة.

عند انصرام الأجل المحدد، يتم إنهاء العمل بإجراء تعليق الاعتماد في حالة إصلاح أوجه عدم المطابقة.

وفي حالة العكس، يتم سحب الاعتماد.

المادة 57

يسحب الاعتماد، دون تعليق مسبق، في الحالات التالية:

— إذا ثبت أن استمرار استغلال حوض السمك يشكل خطراً على صحة الإنسان أو حياة الأصناف البحرية أو على البيئة؛

– إذا تبين أنه قد تم الحصول عليه على أساس معطيات أو معلومات خاطئة أو مضللة.

في حالة سحب الاعتماد، يتوفر حامله على أجل يحدد بنص تنظيمي من أجل تسويق الأصناف البحرية التي في حوزته، عندما تستوفي الشروط الصحية المطلوبة، أو نقلها إلى حوض سمك آخر معتمد أو، عند الاقتضاء، من أجل إعادتها إلى الوسط الطبيعي، ما لم تشكل عملية الإعادة، حسب رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، خطراً على الأصناف البحرية الأخرى أو على موطنها أو على تولدها.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تسويق أو نقل الأصناف البحرية إلى حوض سمك آخر أو إعادتها إلى الوسط الطبيعي.

المادة 58

في جميع الحالات، يجب على حامل الاعتماد، خلال فترة تعليق الاعتماد وخلال الفترة اللازمة لتسويق أو نقل الأصناف المعنية إلى حوض سمك آخر أو إعادتها إلى الوسط الطبيعي، أن يسهر على راحة الأصناف المذكورة.

المادة 59

تحدد بنص تنظيمي:

- قائمة الوثائق المكونة للملف المرافق لطلب الاعتماد وكيفيات دراسته؛
- كيفيات تسليم اعتماد حوض السمك وتجديده ومراقبته وتعليقه وسحبه؛
- كيفيات مسك وتحيين السجل المنصوص عليه في المادة 55 أعلاه الذي يمكن مسكه بطريقة إلكترونية، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثالث: أحكام خاصة تتعلق ببعض أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية

المادة 60

تخضع ممارسة أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية لأغراض البحث العلمي أو التجريب أو إعادة التوطين أو لأغراض التكوين للحصول على رخصة تسلمها، لهذا الغرض، السلطة المختصة طبقاً لأحكام هذا الباب.

المادة 61

تبين الرخصة المنصوص عليها في المادة 60 أعلاه النشاط المعني وتتضمن العناصر التي تمكن من تحديد هوية حاملها، ومدة صلاحيتها، ومزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو حوض السمك الذي سيحتضن النشاط المذكور، وكذا الشروط التقنية لاستعمالها، وكل المعلومات المفيدة الأخرى.

لا يمكن تقوية الرخصة أو نقلها لأي سبب من الأسباب.

الفرع الأول: نشاط البحث العلمي في مجال تربية الأحياء المائية البحرية**المادة 62**

يمكن للمؤسسات أو الهيئات العمومية أو الخاصة ذات الصبغة العلمية أو التقنية، وحدها دون غيرها، أن تمارس نشاط البحث العلمي في مجال تربية الأحياء المائية البحرية من أجل تنفيذ برنامجها المتعلق بالدراسات والبحث العلمي والتقني.

المادة 63

يجب أن يرفق طلب رخصة ممارسة نشاط البحث العلمي في مجال تربية الأحياء المائية البحرية بملف يتكون من جزء إداري وجزء تقني؛ ويتضمن الوثائق التي تمكن السلطة المختصة من تحديد هوية صاحب الطلب، والاطلاع، على الخصوص، على برنامج الدراسات أو البحث العلمي و/أو التقني المعني، والعناصر المكونة له، ومكان تنفيذه، ومدته، وشروط وكيفيات إنجازه.

المادة 64

تسلم رخصة نشاط البحث العلمي في مجال تربية الأحياء المائية البحرية لمدة تحدد في الرخصة لا يمكن أن تتجاوز عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها. يمكن تجديد هذه الرخصة لنفس المدة.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الرخصة ومدة تجديدها المحتمل، مدة رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو مدة اعتماد إقامة حوض السمك، الممنوح، حسب الحالة، بالنسبة لمزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو لحوض السمك الذي سيحتضن أنشطة البحث العلمي في مجال تربية الأحياء المائية البحرية.

المادة 65

يجب على حامل رخصة نشاط البحث العلمي في مجال تربية الأحياء المائية البحرية أن يرسل إلى السلطة المختصة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر للسنة المالية، تقريراً سنوياً يتعلق بسير أشغاله، وكذا تقريراً عن الانتهاء من تنفيذ برنامج الدراسات أو البحث العلمي و/أو التقني.

الفرع الثاني: نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية

المادة 66

يجب أن يرفق طلب رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية بملف يتكون من جزء إداري وجزء تقني يشمل الوثائق التي تمكن من:

- تحديد هوية صاحب الطلب، ومزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو حوض السمك المخصص للتجريب، والأصناف البحرية المراد تربيتها أو زراعتها أو المحافظة عليها؛
- تحديد موقع الفضاء المخصص للتجريب؛
- التأكد من أن صاحب الطلب يتوفر على القدرة المالية والكفاءات العلمية والتقنية والتنظيمية اللازمة لتنفيذ مشروعه التجريبي في أفضل شروط السلامة المطلوبة وفي إطار احترام المعايير البيئية؛
- التحقق من أن أنشطة التجريب يمكن أن تُمكن من إقامة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية ترتبط بأنشطة التجريب المذكورة.

المادة 67

تُسلم رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، وتتضمن هوية حاملها، والخصائص العامة للفضاء المخصص للتجريب، والمعلومات المتعلقة بمشروع التجريب، ومدة صلاحيتها، والالتزامات الرئيسية لحامل الرخصة وجميع المعلومات الأخرى المفيدة.

وتُسلم لمدة تحدد في الرخصة ولا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها، أخذاً بعين الاعتبار مضمون المشروع التجريبي المعني.

يمكن تمديد مدة صلاحية الرخصة، مرة واحدة، لمدة سنة واحدة، بطلب من حاملها، عندما يكون هذا التمديد ضرورياً لتأكيد جدوى مشروع تربية الأحياء المائية البحرية.

المادة 68

عندما تتعلق رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية بحامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية سارية المفعول، تحتسب مدة صلاحية رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية المذكورة ضمن مدة صلاحية رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية.

المادة 69

يجب على حامل رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية أن يرسل، إلى السلطة المختصة، تقريراً سنوياً يتعلق بسير أشغاله، وكذا تقريراً عن الانتهاء من أشغال التجريب في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ انتهاء مدة صلاحية رخصته.

المادة 70

لا يمكن تسليم رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية إذا كان، حسب رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، من شأن أنشطة التجريب المراد القيام بها أو من شأن الشروط التي سيتم وفقها إنجاز أنشطة التجريب أن تضر بالأصناف البحرية أو بمواطنها أو بتوالدها.

المادة 71

يتم سحب رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية في حالة الإخلال بشرط واحد أو أكثر من الشروط التي سُلمت على أساسها أو إذا تبين أن حاملها قد أدلى، من أجل الحصول عليها، بوثائق أو معلومات خاطئة أو مضللة.

في حالة إقامة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية تأوي أنشطة التجريب، حصرياً، لهذا الغرض، يتم سحب رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية المعنية.

الفرع الثالث: نشاط تربية الأحياء المائية البحرية لأغراض إعادة التوطين**الحادة 72**

يمارس نشاط تربية الأحياء المائية البحرية لأغراض إعادة التوطين بطلب من السلطة المختصة، بمبادرة منها أو باقتراح من الهيئات أو المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية، من أجل المصلحة العامة، لا سيما من أجل حماية الأصناف البحرية والمحافظة عليها وإعادة تأهيل البيئة أو إزالة تلوثها.

المادة 73

تُسلم رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية لأغراض إعادة التوطين وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تحدد مدة صلاحية الرخصة، أخذا بعين الاعتبار مضمون مشروع إعادة التوطين.

الفرع الرابع: نشاط تربية الأحياء المائية البحرية لأغراض التكوين

المادة 74

يمكن أن يلحق التكوين في مجال تربية الأحياء المائية البحرية في مؤسسة تكوين عمومية أو خاصة ويمكن متابعة التكوين التطبيقي في مزرعة لتربية الأحياء المائية البحرية. يجب، في هذه الحالة، أن تتوفر مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية التي ستحتضن الأنشطة ذات الطابع البيداغوجي، على الوسائل اللازمة لضمان سلامة الأشخاص أثناء التكوين المذكور.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تسليم وسحب رخصة ممارسة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية لأغراض التكوين.

القسم الرابع: أحكام مختلفة

المادة 75

يجب أن ترفق منتجات تربية الأحياء المائية البحرية، من أجل تسويقها، بالوثائق الصحية المنصوص عليها في التشريع المطبق في هذا المجال والوثائق التي تمكن من تعقب مسارها. ويجب أن يتم توضيها وعنوانها ونقلها، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 76

استثناء من أحكام المادة 61 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، يمكن تسويق المنتجات المتأتية من مزارع تربية الأحياء المائية البحرية، باعتبارها منتجات تربية، مباشرة من قبل منتجها وموزعها دون إلزامية المرور عبر سوق السمك بالجملة أو سوق الجملة.

المادة 77

يمكن لكل حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أن يحصل على المصادقة على منتوجاته وفق نمط الإنتاج البيولوجي أو علامة جودة المنتوجات البحرية أو هما معا، أو البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

القسم الخامس: الاختصاص والمساطر والمخالفات والعقوبات

الباب الأول: الاختصاص والمساطر

المادة 78

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها وتحرير المحاضر المتعلقة بها، الأعوان المؤهلون لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بتربية الأحياء المائية البحرية والمحلون طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

تحدد بنص تنظيمي الشروط والكيفيات التي يؤهل وفقها الأعوان المذكورون الذين يقومون، طبقا لأحكام هذا القانون، ببعض مهام الشرطة القضائية. يلتزم الأعوان المشار إليهم أعلاه بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

ويمكن لهم، عند الاقتضاء، الاستعانة، بالقوة العمومية من أجل القيام بمهامهم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 79

من أجل البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، يمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 78 أعلاه، ودون الإخلال بأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية:

1. ولوج جميع الأماكن والاطلاع على الوسائل المستعملة لممارسة أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية؛
2. القيام بجميع المعاينات الضرورية في الأماكن والوسائل المذكورة في البند 1) أعلاه، وعند الاقتضاء، في الطريق العام، وذلك تبعا للمعلومات التي يطلعون عليها. وفي هذا الصدد، يمكن لهم الاستماع إلى الأشخاص المعنيين؛

3. الاطلاع على السجلات أو الفواتير أو كل وثيقة مهنية أخرى من شأنها أن تيسر لهم مهمتهم، وأخذ نسخ منها، وجمع المعلومات والمبررات المفيدة وحجزها، عند الضرورة؛

4. مطالبة الأشخاص المعنيين بأن يضعوا رهن إشارتهم، كل وسيلة ضرورية للقيام بتحريراتهم؛

5. القيام بأخذ العينات الضرورية للقيام بتحريراتهم، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، من أجل إجراء تحاليل المطابقة عليها؛

6. إيداع المنتجات المعنية، في انتظار نتائج هذه التحاليل، والأمر بالتخلص منها، إذا تبين من نتائج التحاليل المذكورة أنها غير مطابقة؛

7. الأمر بالتخلص من المنتجات المذكورة أعلاه، عندما يتبين أنها تشكل خطرا آنيا على صحة الإنسان وصحة الحيوان أو البيئة.

يمكن للأعوان محرري المحاضر المذكورين أعلاه، في إطار مهامهم المتعلقة بالبحث عن المخالفات ومعاينتها، أخذ المعلومات التي تكشف عنها الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية بعين الاعتبار خلال مهمتها المتعلقة بتتبع نشاط مزارع تربية الأحياء المائية البحرية.

يمكن للعون أو الأعوان محرري المحاضر، بعد معاينة المخالفة، اتخاذ كافة التدابير، لاسيما:

- حجز المنتجات موضوع المخالفة والوسيلة المستعملة من أجل ارتكابها، إن وجدت، أو وضعها تحت الحراسة أو مصادرتها؛
- مصادرة أو الاحتفاظ بكل شيء أو وثيقة من شأنها أن تفيد كدليل إثبات.

المادة 80

يجب أن يتم، فور معاينة كل مخالفة، تحرير محضر مخالفة مؤرخ وموقع عليه من طرف العون محرر المحضر ومرتكب أو مرتكبى المخالفة.

إذا رفض مرتكب أو مرتكبو المخالفة التوقيع على المحضر أو تعذر عليهم ذلك، تمت الإشارة إلى هذا الرفض أو التعذر في محضر المخالفة.

يجب أن تُسلم، فورا، نسخة من المحضر إلى مرتكب المخالفة.

المادة 81

يحرر محضر المخالفة وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي، ويتضمن، على الخصوص، البيانات الآتية:

1. تحديد هوية مرتكب أو مرتكبي المخالفة؛
 2. هوية العون محرر المحضر؛
 3. تاريخ وساعة ومكان معاينة المخالفة؛
 4. العناصر المكونة للمخالفة؛
 5. طبيعة المخالفة؛
 6. بيان عمليات الإيداع و/أو الحجز المنجزة و/أو الإتلاف أو التخلص التي تم الأمر بالقيام بها، إن وجدت؛
 7. مراجع الوثائق التي تم الاطلاع عليها، عند الاقتضاء؛
 8. جميع التدابير التي تم اتخاذها في إطار البحث عن المخالفة ومعاينتها.
- يمكن، إن سمحت الظروف بذلك، تلقي تصريحات كل شخص يوجد في مكان ارتكاب المخالفة، يكون الاستماع إليه مفيدا؛ وتضمينها في محضر استماع يرفق بمحضر المخالفة. في حالة القيام بأخذ عينة، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر المخالفة مع بيان مرجع محضر أخذ العينة المنصوص عليه في المادة 82 بعده.

المادة 82

يترتب عن كل عملية أخذ العينات تحرير محضر يعد وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي ويتضمن، على الخصوص البيانات الآتية:

- البيانات المشار إليها في 1) و 2) و 4) من المادة 81 أعلاه، وكذا هوية الشخص الذي قام بأخذ العينات؛
- تاريخ وساعة ومكان وظروف أخذ العينات؛
- العناصر التي تمكن من تحديد المجموعة التي أخذت منها العينات؛
- عناصر تحديد العينة وطبيعتها ومحتواها وحجمها؛
- وجهة العينة؛
- ظروف الاحتفاظ بالعينة ونقلها.

المادة 83

يقوم الضابط أو العون محرر المحضر بختم العينات المأخوذة وإرسالها، على الفور، إلى المختبرات المختصة، قصد إجراء التحاليل عليها، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن، في حالة اعتراض أحد الأطراف المعنية على نتائج التحاليل، أن يطلب إجراء إعادة التحاليل على العينة المعنية.

يتحمل مرتكب المخالفة مصاريف التحاليل والخبرة المضادة، عند الاقتضاء، في حالة إدانته.

المادة 84

تباع، في مزاد علني، منتجات تربية الأحياء المائية البحرية التي تم حجزها والتي تستجيب لشروط السلامة الصحية للمنتجات الغذائية، وكذا منتجات تربية الأحياء المائية البحرية المخصصة لأغراض أخرى غير الاستهلاك البشري أو الحيواني. لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يشارك في هذا المزاد، ويحول مبلغ بيع المنتجات المحجوزة إلى الخزينة العامة.

يتم إتلاف منتجات تربية الأحياء المائية البحرية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني التي تم حجزها والتي لا تستجيب لشروط السلامة الصحية للمنتجات الغذائية على نفقة مرتكب المخالفة وتحت مسؤوليته.

تباع منتجات تربية الأحياء المائية البحرية التي تم حجزها حية والتي لم تبلغ، بعد، الحجم أو الوزن المحددين بنص تنظيمي، إلى حاملي رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية سارية المفعول، عندما يمكن مواصلة تربيتها دون أن تشكل خطراً على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة.

وتدفع عائدات البيع الناتجة عن كل حجز فوراً إلى الخزينة العامة.

تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 85

يمكن لحائز المنتج، موضوع أخذ العينة، في حالة عدم متابعته أو عدم إدانته، المطالبة بتعويض وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يمكن إعادة العينات أو ما تبقى منها إلى الشخص المعني أو إتلافها وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 86

يرسل، فوراً، الضابط أو العونُ محرر المحضر أصلَ محضر المخالفة إلى مندوب الصيد البحري التابع لنفوذه الترابي مكانَ معاينة المخالفة.

في حالة عدم تطبيق مسطرة المصالحة المنصوص عليها في المادة 88 أدناه، يوجه أصلُ محضر المخالفة ونسختان منه مطابقتان له إلى النيابة العامة المختصة، داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من أيام العمل ابتداء من تاريخ تحرير المحضر.

المادة 87

يعتد بمضمون المحضر إلى حين إثبات ما يخالف الوقائع المضمنة فيه.

المادة 88

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بتربية الأحياء المائية البحرية، بطلب من مرتكب المخالفة، أن تقرر، باسم الدولة، مباشرة مسطرة المصالحة مقابل أداء المخالف غرامةً جزافية تصالحية. في هذه الحالة، يجب أن يتم تبليغ مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية، كتابياً، إلى مرتكب المخالفة، داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب، بكل وسيلة تثبت التوصل.

يجب، في جميع الأحوال، ألا يقل مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية عن المبلغ الأدنى للغرامة المقررة عن المخالفة المرتكبة.

توقف مباشرة مسطرة المصالحة الدعوى العمومية.

يمارس حق إبرام المصالحة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بتربية الأحياء المائية البحرية أو الشخص الذي فوض له، صراحة، هذا الحق.

تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق هذه المادة.

المادة 89

في حالة عدم أداء مرتكب المخالفة مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية الذي تم تبليغه إليه داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بالتبليغ المذكور، يحيل مندوب الصيد البحري الأمر على النيابة العامة المختصة.

الباب الثاني: المخالفات والعقوبات

المادة 90

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، يعاقب بغرامة تتراوح بين 100.000 درهم و500.000 درهم كل شخص:

1. أقام مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو حوض السمك أو يمارس أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية دون الحصول على الرخصة أو الاعتماد المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، أو برخصة أو اعتماد انتهت مدة صلاحية أحدهما، أو برخصة أو اعتماد لا يناسب مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو حوض السمك أو النشاط المعني؛
2. قام بتفويت أو نقل الرخصة أو الاعتماد الذي يستفيد منه، خرقاً لأحكام المواد 30 و55 و61 من هذا القانون؛
3. قام بتعديلات دون رخصة من السلطة المختصة، خرقاً لأحكام المادة 31 من هذا القانون؛
4. باشر أشغال إقامة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية على الرغم من أن الرخصة المناسبة أصبحت لاغية؛
5. واصل استغلال مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو حوض السمك أو واصل ممارسة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية على الرغم من سحب الرخصة أو الاعتماد المناسب أو انتهاء مدة صلاحية أحدهما؛
6. لم يشر إلى وجود مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية الخاصة به أو استخدم أجهزة غير مطابقة للخصائص القانونية من أجل التشوير؛
7. أدخل كائناً بحرياً متأت من منشأ خارجي إلى مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، أو نقل كائناً بحرياً من مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية إلى مزرعة أخرى، أو أدخل كائناً متأتياً من تربية الأحياء المائية البحرية إلى الوسط البحري دون التوفر على الرخصة المسبقة المطابقة؛
8. أدخل في مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو الوسط البحري صنفاً واحداً أو عدة أصناف معدلة وراثياً، خرقاً لأحكام المادة 43 أعلاه؛
9. أدخل أو حاول إدخال اليرقات و«الزريعة» التي لم تسلم في شأنها أية رخصة أو انتهت مدة صلاحية الرخصة المسلمة في شأنها إلى مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، خرقاً لأحكام المادة 44 أعلاه.

المادة 91

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، يعاقب بغرامة تتراوح بين 5.000 درهم و100.000 درهم كل شخص:

1. أغفل القيام بالتصريح المشار إليه في المادة 49 أعلاه أو لم يدل بالمعلومات المتعلقة بأنشطته أو أدلى، عمداً، بمعلومات مضللة؛
2. خالف أحكام المادتين 47 و48 أعلاه والمتعلقة بتغذية كائنات مزارع تربية الأحياء المائية البحرية واستعمال مواد غير معتمدة؛
3. استعمل لأغراض أنشطة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية سفينة مساعدة غير مسجلة في السجل الخاص المشار إليه في المادة 50 أعلاه أو تم التشطيب عليها من السجل المذكور؛
4. قام بتشغيل مستخدمين غير مؤهلين، خرقاً لأحكام المادة 51 أعلاه؛
5. أغفل مسك أو تحيين السجل المنصوص عليه في المادة 52 أو المادة 55 أعلاه؛
6. أغفل إرسال التقرير السنوي المتعلق بسير أشغاله أو تقرير الانتهاء من أشغال الدراسات أو البحث العلمي و/أو التقني عقب إنجاز برنامجه، المنصوص عليه في المادة 65 أعلاه؛
7. أغفل إرسال التقرير السنوي المتعلق بسير أشغاله أو تقرير الانتهاء من أشغال التجريب المنصوص عليه في المادة 69 أعلاه؛
8. أعاق، بأي وسيلة كانت، تحريات الأعوان محرري المحاضر المشار إليهم في المادة 78 أعلاه.

المادة 92

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إلى الضعف. يعتبر في حالة العود كل شخص سبق أن صدر في حقه، من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، حكم حائز على قوة الشيء المقضى به، ارتكب مخالفة جديدة داخل أجل اثني عشر (12) شهراً. وفي حالة تعدد المخالفات، تطبق العقوبات المقررة على كل مخالفة على حدة.

القسم السادس: أحكام انتقالية وختامية

المادة 93

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ العمل بالنصوص المتخذة لتطبيقه. ابتداء من هذا التاريخ، لا تطبق أحكام الجزء السابع من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري على مؤسسات الصيد البحري التي تنتمي إلى فئة مزارع تربية الأحياء المائية البحرية.

غير أنه، تظل الرخص المتعلقة بإنشاء واستغلال مزارع تربية الأحياء المائية البحرية المسلمة بموجب الجزء السابع من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، سارية المفعول إلى حين انتهاء مدة صلاحيتها، شريطة أن تكون المزارع المعنية قيد الاشتغال. في هذه الحالة، يمكن تجديد الرخص المذكورة دون اللجوء إلى طلب إبداء الاهتمام.

يتوفر حاملو الرخص المذكورة على أجل سنة واحدة (1)، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من أجل الامتثال لأحكامه.

يتوفر مستغلو أحواض السمك المقامة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ على أجل سنة واحدة (1) من أجل الامتثال لأحكامه.

المادة 94

ينسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الظهير الشريف الصادر في 29 من صفر 1344 (8 شتنبر 1925) في ضبط الأمور الراجعة لبيع المحار المعروف بالشرنبق (ويتتر) والظهير الشريف الصادر في 5 شوال 1357 (28 نوفمبر 1938) المتعلق بمراقبة سلامة المحار المتأتي من مؤسسات تربية المحار الموجه للاستهلاك.